

النظم الجلي في الفقه الحنبلي 730- شرح/ عامر بهجت (تتمة)

المواضع التي لاتصح فيها الصلاة - أركان الصلاة)

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. هذا هو الدرس

السابع والثلاثون من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي. ونكمل فيه باذن الله - [00:00:00](#)

عز وجل المواضع التي لا تصح الصلاة فيها ثم نتكلم عن اركان الصلاة باذن الله عز وجل. قال الناظم وفقه الله استكمالاً لما بدأه في

ذكر المواضع التي لا تصح الصلاة - [00:00:10](#)

فيها قارعة الطريق والمغصوبة وكعبة لي في سوى المندوبة ثم قال رحمه الله اركان الصلاة اركانها اربعة وعشر فليس في الاسقاط

منها جبر تحريمة فاتحة قيام ثم ركوع واعتدال تام - [00:00:20](#)

وبعد السجود مرتين والرفع والجلوس بين يديني وتطمئن التحيات التي في اخر الصلاة في الجلسة ثم الصلاة اي على النبي مع

ترتيبها ثم السلام يتبع هذا في الدرس الجاي طيب المهم درسنا اليوم في ذكر بعض اركان الصلاة قال اركانها اربعة وعشر فليس في

الاسقاط منها جبر تحريمة فاتحة قيام ثم ركوع واعتدال تام. اه - [00:00:38](#)

معنا في الدرس الماضي المواضع التي لا تصح الصلاة فيها وذكرنا منها المذبة والحش والمقبرة واعطان الابل والمستحم والمجزرة.

واليوم باذن الله عز وجل نكمل ونقول ايضا من المواضع التي لا تصح الصلاة فيها قارعة الطريق لو جانا واحد وصلى ركعتين في

الخط الدائري فصلاته غير صحيحة لان هذه قارعة الطريق. كذلك لو صلى في - [00:01:01](#)

شارع وطريق المسلك ويمشي فيه فهذا ايضا لا تصح الصلاة فيه وكذلك من المواضع التي لا تصح الصلاة فيها الارض

المغصوبة والارض المغصوبة هي الارض التي اخذت من صاحبها قهراً بغير حق. ذهب انسان صاحب - [00:01:21](#)

نفوذ وقوة والى شخص عنده ارض مملوكة له او بيت مملوك له فاخرجه من بيته قهراً بغير حق واستولى على هذه الارض وبنى فيها

وصار يصلي فيها فنقول صلاته فيها صلاة باطلة غير صحيحة على المذهب. لان هذه الصلاة معصية وليست طاعة استعمال -

[00:01:38](#)

لما لغيره بغير اذنه هذا معصية ولا يكون طاعة واذا كان معصية فلا يكون صحيحا اذا قلنا هذه الصلاة معصية فلا يمكن ان نقول انها

صحيحة كذلك من المواضع التي لا تصح الصلاة فيها الكعبة - [00:01:58](#)

فلا تصح صلاة الصلاة في الكعبة ولا فوق الكعبة بالنسبة لصلاة الفريضة. صلاة الفريضة لا تصح في الكعبة ولكن تصح فيها صلاة النافلة

ولهذا قال الناظم وكعبة يعني الكعبة ذي اسم اشارة قال ابن مالك بذل مفرد مذكر اشر بذى المقصود ان ذي اسم - [00:02:16](#)

اشارة الى المؤنث فهو يشير الى الكعبة فيقول وكعبة الصلاة لا تصح فيها. ولكن هذه وهي الكعبة الصلاة لا تصح فيها في سوى

المندوبة. يعني المندوبة هي المستحبة لان الندب بمعنى الاستحباب المندوب بمعنى المستحب. فتصح - [00:02:40](#)

تصح فتصح الصلاة في الكعبة في المندوبة ولا تصح في الفريضة. ولهذا قال لا تصح الصلاة في الكعبة في سوى المندوبة التي

الفريضة. اذا الصلاة في الكعبة لا تصح فرضاً وتصح النافلة في داخل الكعبة وكذلك فوق الكعبة. هذا ما يتعلق بالمواضع التي لا تصح

الصلاة فيها - [00:02:58](#)

نتنقل الان الى اركان الصلاة اركان الصلاة اولها آ أو قبل الكلام عن اوله نقول اول مسألة في اركان الصلاة الكلام عن حكم هذه الاركان.

حكم هذه الأركان أنها لا تسقط عمدا ولا سهوا. قال الناظم أركانها أربعة - [00:03:19](#)

وعشر فليس في الأسقاط منها جبر. يعني إذا أسقطها الإنسان لا يمكن أن تجبر. لا بسجود سهو ولا بغيره إذن ما العمل؟ نقول تبطل الصلاة إذا كان عمدا وإن كان سهوا سببناه أن شاء الله في سجود السهو أنه يرجع إلى هذا الركن فيأتي به على التفصيل الذي سيأتي في باب سجود السهو أن شاء الله - [00:03:35](#)

مما يرجع إليه أو يلغي الركعة التي ترك منها هذا الركن إذا تذكره وهو في الصلاة. وإذا تذكره بعد انقضاء الصلاة تمام فهذا إذا طال

الفاصل إذا طال الفاصل فإنه يعيد الصلاة - [00:03:57](#)

وإذا لم يطل الفاصل فإنه يرجع ويأتي بركعة فيأتي بركعة كاملة ثم يسجد للسهو وهذا ذكرناه هنا استطرادا والافضل فمحلله سيأتي أن شاء

الله في باب سجود السهو حتى الأسئلة التي - [00:04:13](#)

علق بهذه القضية خلوها في باب سجود السهو. طيب من أركان الصلاة ما هي أركان الصلاة أعدادها؟ نقول أولها تكبيرة الأحرام وهي أن يقول الله أكبر لا يجزئه غير شيء. لازم إذا أراد يفتتح الصلاة يقول الله أكبر. ومن الأخطاء عند الناس في تكبيرة الأحرام وفي سائر

الأذكار الواجبة - [00:04:27](#)

وسواء كانت ركنا أو واجبا أه من الأخطاء الكبيرة في ذلك أن يتلفظ بها بقلبه دون أن يحرك بها اللسان ولا أن يظهر من أه فمه صوتا هذا غلط ولا تصح الصلاة في تكبيرة الأحرام ولا في قراءة الفاتحة لا يجزئ فيها إلا إذا نطق بها بلسانه بحيث يظهر منه صوته -

[00:04:47](#)

لا نقول يظهر منه صوت يسمعه الناس لا يخرج صوت يسمعه هو بنفسه على أقل الأحوال إذا كان الجو صافي ما فيه ازعاج تمام؟

يعني المقصود أنه يصدر منه أدنى صوت. هذا أقل ما يجزئ - [00:05:10](#)

وأما إذا حرك لسانه من غير ظهور أي صوت فالمذهب أنه لا يجزئ وبعض العلماء يجوزه. وأما إذا حرك بها قلبه من غير تحريك اللسان

أصلا فهذا لا يجزئ بالاتفاق أبدا. وهذا غلط كبير - [00:05:28](#)

عند الناس وهذا سواء في في تكبيرة الأحرام وكذلك في قراءة الفاتحة. وقراءة الفاتحة ركن لابد أيضا أن ينطق به وينطق بحروف

الفاتحة كاملة. شف حروف الفاتحة كلها لو أسقط من الفاتحة حرفا فقد سقط الركن - [00:05:43](#)

واضح ولهذا بعض الناس الذي يقلب حرفا إلى حرف آخر لا تصح صلاته إذا كان قادرا على النطق الصحيح. ولكن الفاتحة لا تجب على

المأموم. وهؤلاء الناظم وفقه الله أطرق. قال فاتحة والمذهب أن الفاتحة ركن - [00:05:57](#)

على الإمام وركن على المنفرد. أما المأموم الذي يصلي خلف إمامه فلا يجب عليه أن يقرأ الفاتحة لكن يستحب له أن يقرأ الفاتحة في

الصلاة السرية لي استحبابا وكذلك في الصلاة الجهرية في سكتات الإمام يستحب له كذلك أن - [00:06:11](#)

آ يقرأه بسورة الفاتحة. معليش الدرس اليوم يمكن طولناه دقيقتين زيادة أو شيء. آ لكن على كل حال لأنه مهم يتعلق بأركان الصلاة

إذا الفاتحة ركن لغير المأموم. أما المأموم هي سنة في حقه في سكتات الإمام وفي الصلاة السرية - [00:06:27](#)

كذلك من أركان الصلاة القيام وهذا واضح وظاهر لقوله تعالى وقوموا لله قانتين فلا تصح الصلاة جالسا مع القدرة على القيام والقيام

ركن في صلاة الفريضة وليس ركنا في صلاة النافلة. لو صلى النافلة جالسا مع قدرته على القيام صحت صلاته وله نصف النصف الآخر

وهذا في النفل. أما الفرض - [00:06:46](#)

انتهينا. الرابع من الأركان الركوع وهو معروف وأقل ما يحصل به الركوع أن ينحني الإنسان بحيث تصل يده إلى الركبتين في حق

الإنسان المعتدل الخلقة هذا أقل انحناء لكن المستحب أن ينحني انحناء آ تستوي فيه ظهره - [00:07:07](#)

تتساوى في ظهره يعني يكون الظهر مستويا. كذلك من أركان الصلاة الاعتدال بعد الركوع وقد وصفه الناظم بقوله اعتدال تام يعني

لابد أن يعتدل ويستقر ويطمئن في اعتداله هذا ما يتعلق بدرس اليوم والله أعلم - [00:07:28](#)

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:07:46](#)